الدكتور زكرياء الخوة

مرتبة الفهم

في المنظومة الاجتهادية

انطلاقا من قوله تعالى "ففهمناها سليمان"

الطبعة الأولى
2023

الطبعة الأولى
مرتبة الفهم في المنظومة الاجتهادية
د.زكرياء الخوة

هذا الكتاب

اعتنى هذا الكتاب ببيان مرتبة الفهم بين مراتب المنظومة الاجتهادية، وانطلق من آية حملت أركان الاجتهاد، وهي قوله تعالى في نازلة الحرث: "ففهمناها سليمان"، وركز على ضوابط الفهم واختلافه وتفاوته بين أهل الاجتهاد، ليسفر عن نتائج تفيد الناظر في هذا الباب.

المؤلف

الدكتور زكرياء الخوة

كتاب

مرتبة الفهم في المنظومة الاجتهادية

انطلاقا من قوله تعالى: "ففهمناها سليمان"

مكتبة سيالكو الرباط

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

أغسطس / 2023

الإيداع القانوني: 2023MO2644

ردمك: 978-9920-41-818-8

Dr. Zakaria El-khaoua

Titled Book:

Understanding Rank

In Jurisprudence System

First Edition
Cealco Press / Rabat
Kingdom of Morocco
All rights reserved to the author
August / 2023
Legal deposit: 2023MO2644

ISBN: 978-9920-41-818-8

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتأسى بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن حفظ نظام الشريعة الإسلامية وصونها عن الدخيل بشتى أنواعه مهمة عظيمة، اصطفى الله لها من خلقه صفوتهم وخُلَّصهم، سماهم في الكتاب العزيز بـ"**الراسخين**" قال سبحانه وتعالى: " **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"[1]، وسماهم في موطن آخر بأولي الأمر، قال سبحانه: " **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**"[2]، وسماهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدول في قوله: "**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**"[3].

وهؤلاء العلماء الأجلاء الذين خدموا نظام الشريعة وحفظوه من كل مارق، قد بذلوا جهودهم وأفنوْا أعمارهم، وفارقوا الأهل والأصحاب من أجل تحقيق ما نذروا إليه

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم: 7

[2] سورة النساء، الآية رقم: 83

[3] البزار، المسند، مسند أنس بن مالك .

نفوسهم، حتى أضحت إسهاماتهم تراثا علميا تفخر به أمتنا الإسلامية في شتى الميادين والحقول المعرفية.

ولم يكن ذلك مبني على فراغ، بل أسسوا لعملهم مناهج دقيقة، وقواعد منضبطة، استنبطوها من القرآن الكريم والسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والفقه الموروث عن صحابته الكرام، وجعلوها منطلقا وأساسا لهم في كل ما قاموا به من خدمات جليلة لهذا الدين العظيم، وصيانته عن التحريف والتبديل.

وأعظم هذه المناهج وأدقها صياغة وضبطا وتقويما: "**المنظومة الاجتهادية**"، التي وضع المختصون قواعدها ومباحثها وضعا متقنا منضبطا، لأنها المدخل الذي تفهم

به النصوص الشرعية، وتدرك به معانيها ومقاصدها ودلالات ألفاظها وما تحمله من الأحكام والفوائد.

وقد عني علماء الأصول في مظانهم بهذه المنظومة المحكمة، وأفردوا لها أجزاء من كتبهم بصفة خاصة أو عامة، لأهمية مبحث الاجتهاد وضرورة الأخذ به في الفهم والاستنباط والتنزيل.

وتتضمن هذه المنظومة جملة من قواعد النظر، ومراتب الاجتهاد التي يجب على الناظر تحقيقها واعتبار جزئياتها عند نظره وتعامله مع نصوص الشريعة الإسلامية، وتبدأ اتفاقا بمرتبة "**النظر والتأمل**" في النصوص وسياقاتها وأسباب نزولها وورودها، ثم "**مرتبة**

الفهم" وهي أخطر المراتب وأدقها لتعلق ما بعدها بها، ثم "**مرتبة التفسير والتأويل**"، ثم "**التنزيل والتطبيق**".

ولا يمكن الإحاطة بجميعها في بحث واحد، لذلك اخترت مرتبة واحدة وهي "**مرتبة الفهم**"، من أجل دراستها وتحليلها وبيان أهميتها ومكانتها في المنظومة الاجتهادية، وجعلت منطلقي في هذا العمل قوله تعالى في سورة الأنبياء: "**ففهمناها سليمان**"، التي تضمنت أسرارا عجيبة وفوائد فريدة، حتى اعتبرها فقهاء التفسير والتأويل أصلا من أصول مشروعية الاجتهاد، واستدل بها أرباب الأصول في مواطن شتى من كتاب الاجتهاد والفتوى في مصادر الأصول والمقاصد، وما ذلك إلا لعظمها وعظم السياق الذي جاءت فيه.

الإشكالية:

معلوم أن الشريعة الإسلامية تنقسم إلى أصول وفروع وأذكار، وفائدة معرفة هذا التقسيم أن يدرك المجتهد دائرة اجتهاده، ومناط بحثه وتنقيبه، إذ ليست كل النصوص الشرعية قابلة للاجتهاد والاستنباط، بل هناك مناط محدد ينبغي على المجتهد احترامه واعتباره، وقد قعد المتقدمون من أهل الأصول قاعدة أصبحت في حكم المشهور، وهي قولهم: "**لا اجتهاد مع وجود النص**"، وهذه القاعدة مطلقة، لأن المراد بالنص هنا ما لا يحتمل التأويل

في وجه من وجوهه، إذ النصوص الشرعية لا تكون قطعية من جميع الوجوه، بل هي قطعية من وجه واحد أو وجهين[1]، وتبقى وجوه أخرى من قبيل الظني المحتمل للتأويل، والذي يجوز الاجتهاد فيه، من هنا يمكن طرح الإشكالات الآتية:

أولا: ما علاقة الفهم بالاجتهاد؟ وهل كل من تحقق له الفهم جاز له الاجتهاد والاستنباط؟

ثانيا: ما هي أصول مشروعية الاجتهاد في الإسلام؟

ثالثا: من هو المؤهل لهذه العملية؟

---

[1] ينظر: الباجي، إحكام الفصول، 192/01

رابعا: هل الفهم والاجتهاد والاستنباط على درجة واحدة أم لا؟

خامسا: ما هي الفروق التي قررها علماء المسلمين بين اجتهاد القضاة واجتهاد الفقهاء؟

وقد أعملت في الجواب عن ذلك المناهج الآتية:

المناهج المعتمدة:

المنهج الاستقرائي: وقد سلكته في تتبع أقوال العلماء وآراء الفقهاء في الموضوع، ثم المنهج التحليلي المقارن: في دراسة هذه الأقوال والآراء وتحليلها وكشف أدلتها وحججها ومقارنتها لمعرفة القوي من الأقوى والترجيح بينها، لتكون الخطة على النحو الآتي:

الخطة:

تقديم: ويتضمن أهمية الموضوع وإشكاليته والمنهج المتبع في دراسته وبحثه، ثم الخطة العلمية.

المبحث الأول: معنى مصطلحي "**الفهم**" و"**الاجتهاد**" ودلالتهما في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: علاقة الفهم بالاجتهاد، وأصول مشروعيتهما.

المبحث الثالث: "**ففهمناها سليمان**" فهوم واستنباطات.

الخاتمة: وضمنتها النتائج العلمية التي خلص إليها البحث.

الأهداف:

- بيان أهمية "**مرتبة الفهم**" في المنظومة الاجتهادية.
- بيان القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء والعلماء من أجل تحقيق الفهم السليم للنصوص.
- الإفادة من مناهج علماء المسلمين في التعامل مع نصوص الوحي واستنباط الأحكام منها.

وفي ختام هذا العمل أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول:

معنى مصطلحي "الفهم" و"الاجتهاد"

ودلالتهما في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول:

معنى مصطلحي "الفهم" و"الاجتهاد" ودلالتهما في اللغة والاصطلاح.

دراسة المصطلحات وتفكيك مضامينها يقدم للناظر رؤية واضحة حول المفهوم المستعمل والمعنى الإجرائي الذي يتعامل معه في البحث والنظر، لذا خصص المتقدمون من أهل الأصول مباحث في كتبهم لدراسة دلالات الألفاظ، ووسعوا البحث في محتملاتها، لأن التقعيد والنظر والاستنباط ينطلق في معظم المسائل من اللفظ، فإن تبينت معانيه واتضحت دلالته يَسُر على الناظر تعيين المعنى واستنباط الحكم، واصطحاب الدليل، وتنزيل الفقه على النوازل، وإن لم يتضح المعنى ولم تتبين الدلالة، وقع الاختلاف واضطرب الاجتهاد.

من أجل ذلك أردت تبيان المعاني المقصودة في البحث، حتى تكون واضحة جلية للقارئ والناقد، وهي متعلقة ابتداء بلفظتين:

الأولى: لفظة "**الفهم**" باعتبارها أصل في العنوان، والثانية: لفظة "**الاجتهاد**"، لتعلق "**مرتبة الفهم**" به، ودلالة الآية على مفهومه ومشروعيته.

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

مفهوم الفهم ودلالته في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:

مفهوم الاجتهاد ودلالته في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الفهم ودلالته في اللغة والاصطلاح.

أولا: الفهم لغة.

يطلق الفهم في اللسان العربي على معان عدة، منها: المعرفة والعقل، يقال: فهم الشيء إذا عرفه وعقِله، وهو ما ذهب إليه الخليل في معجمه حيث قال: "فَهِم: فهمت الشيء فهْما وفهِما: عرفته وعقِلته، وفهَّمت فلانا وأفهمته: عرَّفته، وقرأ ابن مسعود: فأفهمناها سليمان، ورجل فهِم: سريع الفهم".[1]

وذهب بعض أهل اللغة إلى تفسيره بالبيان، وجعلوه من معاينه، حيث إن الذي يفهم الشيء يُحسِن بيانه، ومن

---

[1] الخليل، معجم العين، مادة: "فهم"

ذلك ما ذكره الأزهري في تهذيبه عن أبي عبيد أنه قال: "الْبَيَان، هُوَ: الْفَهم وذكاء القَلب مَعَ اللَّسَن"[1].

وذهب ابن فارس في المقاييس والمجمل إلى أن الفهم هو العلم، وفهم الشيء هو العلم به وبجميع جزئياته، قال رحمه الله: " الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة"[2]، وقال: " فهم: الفهم: علم الشيء، كذا يقول أهل اللغة والعلم".[3]

وهذه المعاني جائز الجمع بينها دون تكلف أو استكراه، إذ لا تنافر بين العلم والعقل والمعرفة والبيان، لأن كل واحد منها يمثل جزءا من إدراك مقاصد الكلام

---

[1] الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "فهم"

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "فهم"

[3] ابن فارس، مجمل اللغة، مادة "فهم"

وما يؤول إليه من المعاني والفوائد، وإن كان البيان متعلقا باللسان وفصاحته إلا أنه نتيجة لتحقق العلم والعقل والمعرفة بالشيء، إذ لا يمكن أن يوصف اللسان بحسن البيان والفصاحة إلا إذا كان المنطوق به معبر عن المفهوم والمعقول.

الفهم اصطلاحا:

عرفه الراغب في مفرداته بقوله: " الفهم: هيئة للإنسان بها يتحقق معاني ما يحسن، يقال: فهمت كذا".[1] أي انتقل من هيئة الجهل بالمعنى إلى هيئة إدراكه وعقله ومعرفته، فإن قال فهمت كذا، فقد بيَّن الهيئة المستحدثة التي أضحى فيها.

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 646/01

وذهب أرباب المنطق والكلام إلى أن الفهم هو التصور والإدراك، قال الجرجاني: "الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب"[1].

والتصور جزء من أجزاء تحقيق العلم النظري، إذ لا يكتفي الناظر بالنظر إلى اللفظ والمعنى بل ينتقل إلى تصور كنهه وحقيقته، فإن تحقق له التصور كان فاهما للمعاني التي آل إليه اللفظ إن كان محتمِلا، ويتحقق له إدراك الدلالة إن كان غير محتمل.

وعرَّف فقهاء السنة في شروحاتهم الفهم بالفقه والتفقه، قال الحافظ ابن بطال الأندلسي في شرحه على صحيح البخاري: "التفهم للعلم هو التفقه فيه، ولا يتم

---

[1] الجرجاني، التعريفات، ، 168/01

العلم إلا بالفهم، وكذلك قال علي ﷺ: والله ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مؤمن، فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله، لأن بالفهم له تبين معانيه وأحكامه"[1].

واعتبر الإمام ابن القيم رحمه الله الفهم قدرا زائدا على معرفة معنى الألفاظ ومقاصدها، وعلق على ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حين سئل "هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: "لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه."[2]

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 157/01

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

ثم علق رحمه الله بقوله : "ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[1].

وعرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بالفطنة، قال في الفتح: "فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل"[2].

---

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين، 397/02

[2] ابن حجر، فتح الباري 165/01

وبين الفهم والعلم عموم وخصوص، مقتضاه أن العلم عام والفهم خاص، لأن العلم إذا كان مجردا عن الاختصاص فهو متاح لجميع الخلق، أما الفهم فلا يختص به إلا صفوتهم.

قال الآمدي رحمه الله: "والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعاميِّ الفطِن"[1].

وهذا وصف دقيق لنعمة الفهم، إذ بيَّن السيف الآمدي رحمه الله أن الفهم قد يكون مغايرا للعلم، لتعلقه بجودة الذهن وصفائه وبعده عن التكلف

---

[1] الآمدي، الإحكام 06/01

والتعسف، وقد يتصف به من ليس من أهل العلم من عامة الناس، وشواهده من تاريخ العرب كثيرة، فقد كان الرجل يفهم سياق الكلام وما يؤول إليه من المعنى الدقيق وإن لم يكن من أهل العلم والمعرفة.

إلا أن العالم المتخصص قد يحصل له بالفهم إذا اقترن مع العلم ركني المعرفة: "**اليقين**" و"**النظر**"، وهذا أمر لا يحسنه العامي من الناس وإن أوتي فهما للحوادث والنوازل، وأقصى ما يمكنه بلوغه هو العلم الضروري، الذي لا يحتاج إلى استدلال ولا نظر ولا فكر.

أما النظري الذي يحتاج إلى استدلال وتأمل وتدبر وإعمال فكر ومقارعة الحجة بغيرها، فهذا عمل النظار وأهل الاجتهاد.

المطلب الثاني:

مفهوم الاجتهاد ودلالته في اللغة والاصطلاح.

أولا: الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد مصدر الثلاثي "جهد" ويرجع أصله اللغوي إلى معان مختلفة مدارها حول "المشقة" وبذل الوسع في أمر ما.

قال صاحب العين: "الجهد: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق فهو مجهود، والجهد لغة بهذا المعنى، والجهد: شيء قليل يعيش به المقل على جهد العيش، والجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي، وجهدت فلانا: بلغت مشقته، وأجهدته على أن

يفعل كذا، وأجهد القوم علينا في العداوة، وجاهدت العدو مجاهدة، وهو قتالك إياه"[1].

قال ابن فارس: " الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة. قال الله تعالى: {**والذين لا يجدون إلا جهدهم**}[2][3].

---

[1] الخليل، معجم العين، مادة "جهد".

[2] سورة التوبة، الآية رقم: 79

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "جهد".

ولا يخرج ما ذكره أرباب المعاجم واللغة عن هذه المعاني الآنفة، فالجهد أصله المشقة إما في بلوغ أمر ما أو مقاومة شيء ما.

ثانيا: الاجتهاد في الاصطلاح

إن الناظر في اصطلاحات الأصوليين والمناطقة يجد أن لفظ الاجتهاد في أصله واستعماله لا يخرج عن التعريف الآتي: "**بذل الوسع واستنفاذ الجهد في طلب المرغوب**" ثم يقيده كل من أراد الاستدلال به في علم من العلوم بما شاء من التقييدات، شأنه في ذلك شأن مصطلح الفقه والحديث والعقيدة وغيرها.

قال ابن حزم رحمه الله: " إن حقيقة بناء لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجهد وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه"[1].

ثم بين بعد ذلك المعنى المستعمل لهذا المصطلح في الشريعة فقال:

"فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه"[2].

---

[1] ابن حزم، الإحكام، 133/08

[2] المصدر نفسه، 133/08

وعلى هذا التعريف مدار أهل الأصول في مصادرهم.

قال الغزالي رحمه الله: "صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[1].

وبهذا التعريف قال ابن قدامة المقدسي في الروضة[2]، وارتضاه وبنى عليه من جاء بعده من الأصوليين.

وعرفه الفخر الرازي بقوله: "هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[3].

---

[1] الغزالي، المستصفى، 342/01

[2] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر ، 333/02-334

[3] الرازي، المحصول، 06/06

وبذلك لا تنافر بين المعاني اللغوية وما ذهب إليه الأئمة في تعاريفهم الاصطلاحية.

لكن التعريف المجرد الذي ذكرناه ابتداء هو الأسلم في بيان حد اللفظة، لما يتعلق بها من تفريعات سيأتي بيانها في موضعها من هذا الكتاب، أما المقيد بعلم من العلوم فلا بد له من احترازات تسلمه من النقد، أو الاستدلال به في مجاله دون تعميم.

المبحث الثاني:

علاقة الفهم بالاجتهاد، وأصول مشروعيتهما.

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

علاقة الفهم بالاجتهاد.

المطلب الثاني:

أصول مشروعيتهما.

المبحث الثاني:

علاقة الفهم بالاجتهاد، وأصول مشروعيتهما.

المطلب الأول: علاقة الفهم بالاجتهاد.

بعد أن عرضنا في المبحث السابق دلالة الفهم في اللغة والاصطلاح، واتضح جليا ما يدور حوله هذا المصطلح وهو: "جودة الذهن وصفاؤه لتمييز معاني الخطاب وإدراك تصورها"، وتبين في آخر المبحث مفهوم الاجتهاد وماهيته اللغوية والاصطلاحية، وأن مداره حول: "بذل الوسع واستنفاذ الجهد في طلب المرغوب"، يمكن القول:

إن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، فالاجتهاد مصطلح عام يستغرق كل جزئياته، والفهم مصطلح خاص.

فالمجتهد يبذل الوسع ويستنفذ الجهد في النظر والتأمل والتفكر والتدبر، واستنطاق النصوص ومقابلتها، ودراسة النوازل وتحقيق مناطها وتنقيحه، ويتأمل أحوال المكلفين ويربط بينها وبين ما جاء في النصوص من الأحكام، ليصل بذلك إلى درجة الفهم.

فهو ينطلق من العام إلى الخاص، وقد يوفق في ذلك ويفتح له فيه، وقد يستغلق عليه الأمر ويتوقف في اجتهاده.

وهذا ما بينه الشارع الحكيم في نازلة سيدنا داود، وابنه سليمان عليهما السلام، وأشار إليه رسول الله ﷺ

بقوله: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[1].

إقرارا منه ﷺ لحال المجتهد، فقد يبذل كل وسعه ويستنفذ كل جهده في طلب الحكم أو الفائدة الشرعية، فيصيب في ذلك بتصويب الله تعالى له، وإفهامه إياه، وقد يخطئ في اجتهاده ولا يحقق المطلوب.

وقد يجتهد المجتهد في جملة من النوازل فيوفق ويفتح له في بعضها ولا يفتح له في الآخر، لأن الفكر البشري ناقص لا يتصف بالكمال، ولا يؤيده وحي وإلهام، إلا ما

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

خص الله به عباده من الفهم والإدراك وتصور المعاني وتدبرها.

قال سبحانه: " يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"[1].

قال إمامنا مالك رحمه الله: " الحكمة: المعرفة في الدين والفقه فيه والاتباع له"[2] .

فالحكمة والفهم والتفقه في شريعة الله تعالى وما أودعه في كتابه العزيز من الأسرار والغوامض فضل من الله وعطاء منه ومكرمة لمن أراد الله له ذلك وأراد به خيرا.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم: 269.

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، 364/01

وقد جاء في السنة المطهرة ما يدل على ذلك، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**"[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تأويله وشرحه لهذا الحديث:

" إثبات الخير لمن تفقه في دين الله وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله

---

[1] البخاري، الجامع صحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال القاضي عياض أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى"[1].

وبهذا يعتقد كل من تشرب من معين العلم الصافي، وتدبر كتاب الله تعالى، وتأسىَّ بما جاء في سنة المصطفى ﷺ، أن العلم إنما هو فتح وتوفيق، قد يبلغه المجتهد باجتهاده وحرصه، وقد لا يوفق لذلك لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، وهذا حتى في اجتهاد الأنبياء عليهم

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، 164/01

السلام، قال تعالى في قصة شعيب عليه السلام ودعوته : " إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ".[1]

قال الإمام الطبري رحمه الله في تأويل الآية: "وما إصابتي الحق في محاولتي إصلاحكم وإصلاح أمركم إلا بالله، فإنه هو المعين على ذلك، إلا يعنّي عليه لم أصب الحق فيه."[2]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[1] سورة هود، الآية رقم: 88

[2] الطبري، جامع البيان، 454/15

المطلب الثاني: أصول مشروعيتهما.

دلَّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية الاجتهاد وجوازه لمن كان مؤهلا لذلك من أهل العلم والمعرفة، وضبط القرآن الكريم حدود هذه العملية وبينتها سنة النبي ﷺ حتى لا يتجرأ أحد على نصوص الشريعة، ويجتهد برأيه وما يوافق هواه ومصالحه، فينتج عن ذلك طعن في النصوص وجرأة على حرمتها وقدسيتها، ومن ذلك الآية الكريمة التي ندرسها في هذا البحث:

قال تعالى: " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78)

فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ"[1].

في الآية الكريمة وصف دقيق للعملية الاجتهادية وحصر لأركانها التي تحدث عنها الأصوليون والفقهاء في مصادرهم وكتبهم، وهي ثلاثة:

قال الغزالي رحمه الله: "أما أركانه فثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد"[2].

فالركن الأول: هو داود وسليمان عليهما السلام.

والركن الثاني: نازلة نفش الغنم في الحرث.

أما الركن الثالث: فهو اجتهاد داود عليه السلام في الجواب عن النازلة وبيان حكم الله فيها.

---

[1] سورة الأنبياء، آية رقم 78-79

[2] الغزالي، المستصفى، 342/01

وهذه الأركان -حسب علمي واطلاعي القاصر- لم تجتمع في آية أخرى من كتاب الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

وقد دلت الآية الكريمة على جواز الاجتهاد ومشروعيته بحصر أركانه وبيان جزئياته، وذكرت قيدا من القيود التي لا يصح إلا بها، وهو العلم والحكمة.

قال سبحانه: "وكلا آتينا حكما وعلما" وهذا مما يشترط في المجتهد الناظر الذي يريد استنباط الأحكام من مواردها.

فالاجتهاد يكون إما في الحكم والقضاء، لمن كان متصدرا له، كما وقع في حديث معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن.

وإما في العلم والفتيا، لمن تأهل لها بمعرفة مدارك الأحكام، وتشرب من أصول الشريعة وفروعها، وعلم مواطن الاجماع، وحدود الخلاف بين الفقهاء والعلماء، وقد خص الأصوليون لهذه الشروط جزءا من مصادرهم ومؤلفاتهم، أطلقوا عليه كتاب الاجتهاد والفتوى.

وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه النفيس "أعلام الموقعين عن رب العالمين" جزءا كبيرا من هذه الشروط والمقومات، وللعلامة المغربي الشيخ محمد المكي

الناصري رحمه الله، كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، سماه: "نظام الفتوى في الشريعة والفقه".

واستدل الإمام الشافعي رحمه الله على جواز الاجتهاد بقوله تعالى: "وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"[1].

قال رحمه الله في الرسالة: "قال: أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد، مع ما وصفت فتذكره؟ قلت: نعم، استدلالا بقول الله" وذكر الآية، ثم قال: "فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه: على صواب

[1] سورة البقرة، الآية رقم: 150

بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كلف التوجه إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها، فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما، قال: فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف"[1].

واستدل على مشروعيته وجوازه من السنة النبوية بحديث عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[2].

---

[1] ينظر: الشافعي، الرسالة، 486

[2] أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفهم أصل أصيل في عملية الاجتهاد، بل هو أول مرحلة تأتي بعد النظر والتأمل في النصوص، ويبقى ساريا في جميع المراتب، فإذا وفق الله تعالى المجتهد الراغب في تحقيق الحق وإبداء النصح، لفهم النص فهما سليما صحيحا، واستطاع أن يفهم الواقع الذي سينزل عليه الحكم الذي يحمله النص، كان اجتهاده صوابا، وإن لم يوفق إلى الصواب ثبت له أجر الاجتهاد.

والفهم فهمان كما ذكر علماء الإسلام، فهم النص -كتابا أو سنة- وفهم ما سينزل عليه النص، وهو فهم الواقع كما اصطلح عليه ابن القيم رحمه الله، ويعرف عند أهل الأصول بتحقيق المناط وتنقيحه، قبل البحث في الحكم.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من **الفهم**: **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

وفي هذا القول بيان واضح عن علاقة الفهم بالاجتهاد، وأنه جزء لا يمكن فصله عنه، بيد أن هناك

---

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين، 70/01

فرق دقيق بينهما، وهو العموم والخصوص، لأن الاجتهاد عام قد يدخله كثيرون لكن الفهم خاص، لا يؤتى لكل من زعم الاجتهاد وادعاه.

وهذا منهج قرآني أصيل، فمن تدبر وتأمل وجد أن القرآن الكريم يعرض النازلة قبل عرض الحكم فيها -منها الآية التي انطلق منها- وكذلك ما ذكره الله في الخصمين اللذين احتكما إلى نبي الله داود عليه السلام ليقضي بينهما، فذكر النازلة والقضية قبل بيان حكم داود، وقبل بيان الصواب أو الخطأ فيما حكم به داود عليه السلام.

قال تعالى: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ"[1].

فعرض المولى عز وجل في هذه الآية النازلة التي وقع فيها الخلاف بين الخصمين، وبين حتى أحوال دخولهم على نبي الله داود عليه السلام وفزعه منهم، ثم ذكر بعد ذلك جزئيات الحدث التي أبداها أحدهم، ولم يذكر ما قاله

---

[1] سورة: ص، الآية رقم: 23

الآخر ليبين لنبيه عليه السلام ولمن سيأتي بعده من القضاة أصلا من أصول الفتوى والقضاء، وهو السماع من الخصمين.

والأمثلة على هذا كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، قُصِدَ بها البيان والتوجيه للحاكم والمفتي في أمر العامة، وإذا تأملنا وتدبرنا هذه النماذج -ومن بينها الأخير- وجدنا أن الله عز وجل يذكر ما أنعم الله به على عباده الذين اصطفاهم واختارهم لتبليغ دينه وشريعته، ومن هذه النعم نعمة الفهم وحسن الاستنباط، والقدرة على تنزيل النصوص والأحكام على وقائع الناس.

وفي هذا يقول أبو الحسن الحرالي المراكشي في تفسيره: "وإن أتم الزيادات وأكملها، من وهبه الله فهما في كلامه، ووعيا عن كتابه، وتبصرة في الفرقان، وإحاطة بما شاء من إحاطة علم القرآن، ففيه تمام شهود ما كتب الله بمخلوقاته من ذكره الحكيم"[1].

[1] تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي، ص26

المبحث الثالث:

"ففهمناها سليمان" فهوم واستنباطات

ويتضمن المطالب الآتية

المطلب الأول:

في سبب نزولها.

المطلب الثاني:

أصل الاجتهاد وفقه القضاء

المطلب الثالث:

أنواع الفهم ودرجات أهل الاستنباط والاجتهاد.

المبحث الثالث:

"ففهمناها سليمان" فهوم واستنباطات

المطلب الأول: في سبب نزولها.

لم يذكر أهل التفسير سببا محددا لنزول هذه الآية، وما ذكر في جل المصادر هو عرض للقصة التي ذكرها القرآن الكريم اجمالا واجتهد أهل التفسير في بيان جزئياتها.

ويمكن القول: إن سورة الأنبياء مقسمة إلى **جزئين**:

الأول: بين الله عز وجل فيه أمور الغيبيات ثم النبوات ثم بين بطلان ادعاءات المشركين بالحجة والبرهان وذكر من الأمثلة المحسوسة ما يدل على ربوبيته وألوهيته، وأنه خالق الخلق وحده لا شريك له.

أما **الجزء الثاني**: فقد جعله الله لذكر قصص الأنبياء وبيان أحوالهم، وكيف تعاملوا مع قومهم، وذكر جملة من النعم التي أنعم بها عليهم، فذكر عشر قصص، بدءا من قصة موسى عليه السلام، وختاما بقصة مريم وابنها عليهما السلام، تسلية للنبي ﷺ وبيان وتذكير وتنبيه لأمته.

قال الفخر الرازي رحمه الله: " اعلم أنه سبحانه لما تكلم في دلائل التوحيد والنبوة والمعاد شرع في قصص الأنبياء عليهم السلام، تسلية للرسول عليه السلام فيما يناله من قومه وتقوية لقلبه على أداء الرسالة والصبر على كل عارض دونها وذكر هاهنا منها قصصا"[1].

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، 150/22

وليس ذكر القصص في القرآن الكريم لمجرد التسلية والتذكير، بل هناك مقاصد وأغراض أخر قصدها ربنا عز وجل، من بينها أن جزءا من أحوال الأمم السابقة يتكرر في هذه الأمة، ولهذا يقال: من أراد أن يفهم حاضره ومستقبله، فليقرأ التاريخ، لأن بالأحداث والجزئيات تعرف العواقب والمآلات.

قال أبو المظفر السمعاني: "الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى في القرآن فإنما ذكره لنستفيد به في شرعنا ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة وليست فائدة هذا إلا أن نعلم ما قلناه ونحن إذا جعلنا حكمنا على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة وعلى أنا نقول: شريعة من

قبلنا لازمة لنا على قول جماعة من أصحابنا إلا في موضع قام الدليل على خلاف ذلك"[1]

وقال أبو الحسن الحرالي: " فمما صد أكثر هذه الأمة عن تفهم القرآن ظنهم أن الذي فيه من قصص الأولين وأخبار المثابين والمعاقبين، من أهل الأديان أجمعين، أن ذلك إنما مقصوده الأخبار والقصص فقط، كلا، وليس كذلك، إن ذلك إنما مقصوده الاعتبار والتنبيه بمشاهدة متكررة في هذه الأمة، من نظائر جميع أولئك الأعداد وتلك الأحول والآثار، حتى يسمع السامع جميع القرآن من أوله إلى خاتمته منطبقا على هذه الأمة وأيمتها، هداتها

---

[1] السمعاني، قواطع الأدلة، 313/02

وضلالها، فحينئذ ينفتح له باب الفهم، ويضيء له نور العلم، وتتجه له حال الخشية، ويرى في أصناف هذه الأمة ما سمع من أحوال القرون الماضية"[1].

ويمكن أن يكون السبب هو تقرير أمر الرسول ﷺ وبيان بشريته وأنه مرسل من ربه، وهذا لم يذكره أهل التفسير بل جاء في مصادر الأصول عند استشهاد الأصوليين بحجية الاجتهاد ومشروعيته من خلال الآية الكريمة.

[1] تراث أبي الحسن الحرالي، ص127

قال الإمام القرافي رحمه الله: "هذه القصص إنما وردت لتقرير أمر رسول الله ﷺ لقوله تعالى في صدر السورة حكاية عن الكفار "**هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون**" فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى أنه ليس بدعاء من الرسل، وأنه يفضل من شاء من البشر وغيره، ولا يخرج شيء عن حكمه، ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك فهم سليمان دون داود - عليهما السلام - لم يكن عن غفلة بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف، وإحكامه إلى غير ذلك"[1].

---

[1] القرافي، الفروق، 04/188-189

وليس هناك تناقض واختلاف بين هذا السبب وما قررناه في بداية المطلب من أن هذا الأمر قصد به التذكير والبيان، وتقرير أمر رسول الله ﷺ جزء من ذلك، وهذا دليل على أن هذه الأخبار والأنباء لم ترد للحكاية فقط بل فيها دروس وهدايات للأمة.

قال الماتريدي رحمه الله: " هذه الأنباء إنما ذكرت لنا لنستفيد بها علما لم يكن، فلو لم يكن سليمان مخصوصا بالفهم دون داود، لكان لا يفيدنا سوى الحكم والعلم، وكنا نعلم أنهما قد أوتيا حكما وعلما، وكانا يحكمان بالعلم، فإذا كان كذلك، فدل التخصيص

بالتفهيم لأحدهما على أن الآخر لم يكن مفهما ذلك، والله أعلم."[1]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[1] الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 362/07

المطلب الثاني: أصل الاجتهاد وفقه القضاء

اعتبر أهل التفسير والأصول الآية الكريمة "**ففهمناها سليمان**" أصل للاجتهاد وفقه القضاء، واستنبطوا منها جملة من الأحكام المتعلقة بالاجتهاد والقضاء في النوازل، وهذا دليل عملي على أن القصص القرآني ليس من أجل الحكاية والسرد والتسلية لرسول الله ﷺ، بل قصد به أمورا أعظم من ذلك، تحقيقا للمقصد الأكبر للقرآن الكريم وهو هداية الإنسان إلى التي هي أقوم في دنياه وآخرته.

قال الإمام الماتريدي في تأويلات أهل السنة: " ثم استدلوا بهذه الآية على جواز العمل والقضاء باجتهاد

الرأي، فمنهم من استدل بإصابة المجتهد فيما يجتهد، وإن لم يصب هو الحكم الذي هو حكم عند الله فيه حقيقة"[1].

وممن قال بذلك من أهل التفسير الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره المحرر الوجيز عند تفسيره للآية الكريمة فذكر:

" وقال جمهور الأمة إن حكمهما كان باجتهاد، وأدخل العلماء هذه الآية في كتبهم على مسألة اجتهاد العالمين فينبغي أن نذكر هنا تلخيص مسألة الاجتهاد"[2].

---

[1] الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 363/07

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، 91/04

ثم فصل بعد ذلك في مسألة الاجتهاد واختلاف العالِمَين في النازلة، ورجوع القاضي في حكمه إذا تبين له أن الصواب في غيره، أو أن الأصلح للسائل أو الخصم غير ما حكم به في بداية الأمر، ورجعوا في ذلك كله إلى النازلة التي فصلها القرآن الكريم، وكيف أن داود عليه السلام حكم بحكم رجع بعده إلى ما رآه وفهمه ابنه سليمان.

قال ابن عطية رحمه الله: " اختلف أهل السنة في العالمين فما زاد يفتيان من الفروع والأحكام في المسألة فيختلفان، فقالت فرقة الحق في مسائل الفروع في طرف واحد عند الله تعالى وقد نصب على ذلك أدلة وحمل

المجتهدين على البحث عنها والنظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الإطلاق وله أجران أجر في الاجتهاد وأجر في الإصابة، ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده، مخطئ في أن لم يصب العين فله أجر وهو غير معذور"[1].

هذا رأي **الفرقة الأولى**، وأدلتهم في ذلك كثيرة منها هذه الآية، ومنها قول النبي ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2]، وغيرها من الأحاديث الصحيحة،

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، 91/04

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الحاكم متعبد بالاجتهاد فقط لا بإصابة الصواب أو اجتنابه.

قال ابن عطية رحمه الله: "ورأت هذه الفرقة أن العالم المخطئ لا إثم عليه في خطئه وإن كان غير معذور، وقالت فرقة: الحق في طرف واحد، ولم يُنَصِّب الله تعالى عليه دليلا، بل وكَّل الأمر إلى نظر المجتهدين فمن أصابه، أصابه ومن أخطأ فهو معذور ومأجور، ولم يتعبد بإصابة العين بل تعبد بالاجتهاد فقط"[1].

وما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة هو الرأي الأول، ودليلهم الآية الكريمة والأحاديث التي بين فيها

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، 91/04

رسول الله ﷺ أمر الاجتهاد وأن المجتهد إن أصاب واجتهد في طلب إصابة الحق كان له أجران، وإن بذل الوسع واستفرغ الجهد ولم يوفق للصواب فهو معذور وله أجر الاجتهاد.

قال ابن عطية رحمه الله: "وقال جمهور أهل السنة وهو المحفوظ عن مالك وأصحابه الحق في مسائل الفروع في الطرفين وكل مجتهد مصيب والمطلوب إنما هو الأفضل في ظنه"[1].

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، 91/04

وذكر الطاهر ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه: "كان في قصة داوود وسليمان تنبيه على أصل الاجتهاد وعلى فقه القضاء"[1]

ثم قال: "فهذه القضية التي تضمنتها الآية مظهر من مظاهر العدل ومبالغ تدقيق فقه القضاء، والجمع بين المصالح والتفاضل بين مراتب الاجتهاد واختلاف طرق القضاء بالحق مع كون الحق حاصلا للمحق، فمضمونها أنها الفقه في الدين الذي جاء به المرسلون من قبل"[2].

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 115/17

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 115/17

ومما يستنبط من هذه الآية أن العالم مطلوب منه الاجتهاد وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، وليس مطلوبا منا الحكم الذي حكم به داود وسليمان، لأن الأحكام المتعلقة بالنوازل لها خصوصياتها ولا يمكن تعميمها على جميع الخلائق، والاستدلال بشرع من قبلنا عند من يقول به من علماء الأمة موقوف على موافقته لما جاء في شريعتنا من الأحكام والأدلة.

قال الماتريدي رحمه الله: "فدل ترك بيان ما حكما فيه على أن ليس علينا ذلك الحكم؛ إذ بين لنا ما علينا العمل فيه وهو العمل بالاجتهاد؛ حيث قال: "**ففهمناها سليمان**"، ولم يبين لنا الحكم الذي حكما فيه، فدل بيان أحدهما

وترك بيان الآخر على أن ليس علينا الذي ترك ذكره وبيانه".[1]

وقد ذكر الشهاب القرافي نكتة لطيفة في هذا الموضع، وهو حسن فهم واستنباط منه رحمه الله حيث قال عند ذكره لهذه الآية وقصتها:

"يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب مع أن حكم داود - عليه السلام - لو وقع في شرعنا أمضيناه؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم؛ لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك، وأما حكم سليمان - عليه السلام - لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه؛ لأنه إيجاب لقيمة

---

[1] الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 363/07

مؤجلة، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث؛ لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات؛ ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعا، وما لا يباع لا يعارض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح، وأكمل الشرائع أو يكون داود - عليه السلام - فهم دون سليمان - عليه السلام - وظاهر الآية خلافه وهو موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه. ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان - عليه السلام - يجوز أن تكون أتم باعتبار ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده إما لقلة الأعيان وإما

لعدم ضرر الحاجة أو لعظم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فيتغير الحكم كما أن النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح في الأزمنة فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب"[1].

وهذه نظرة حسنة واستنباط جيد من الإمام القرافي رحمه الله يتعلق بصلب النازلة وحكمها، وإن كان لا يلزمنا -كما ذكرت سابقا- إلا أن به دليلا قويا على أن الفهوم ليست على مرتبة واحدة، وقد يصلح لزمان ما لا يصلح لغيره.

---

[1] القرافي، الفروق، 187/04

من أجل ذلك قيد علماؤنا رحمهم الله مسألة الاحتجاج والاستدلال بشرع من قبلنا بموافقته لشرعنا ولأصوله وقواعده المعتبرة.

ومما يستنبط من الآية الكريمة، ما ذكره أهل التفسير والأصول عن حكم نبي الله داود وسليمان عليهما السلام، هل كان اجتهادا أم نصا؟ والجواب عليه من وجوه:

الأول: أن النازلة التي عرضت هي نازلة مختلف فيها ويتجاذبها دليلان، ولولا ذلك لما كان لفهم سليمان وحكمه موضع ومكان، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب على المجتهد عند تساوي الدليلان الترجيح، وهو مسلك من مسالك درء التعارض والاختلاف.

قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله: " فدل على أن فهم سليمان في القضية كان أعمق. وذلك أنه أرفق بهما فكانت المسألة مما يتجاذبه دليلان فيصار إلى الترجيح، والمرجحات لا تنحصر، وقد لا تبدو للمجتهد، والله تعالى أراد أن يظهر علم سليمان عند أبيه ليزداد سروره به"[1].

ثم قال بعد ذلك: "وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى: وكلا آتينا حكما وعلما في معرض الثناء عليهما".[2]

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 118/17

[2] التحرير والتنوير، 118/17

الثاني: لو كان الحكم نصا ووحيا لما جاز الخلاف، ولما كان لذكره فائدة، ولما أثنى الله على سليمان عليه السلام بما أنعم عليه به من الفهم وإصابة الحق في تلك النازلة.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوما ولا ذما بعدم إصابته. كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله: ففهمناها سليمان، وأثنى عليهما في قوله: وكلا آتينا حكما وعلما، فدل قوله: إذ يحكمان على أنهما حكما فيها معا كل

منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحيا لما ساغ الخلاف"[1].

الثالث: أن داود وسليمان عليهما السلام في الوحي سواء، كلاهما نبي مرسل موحىً إليه، ولو كان الأمر وحيا لما كان هناك تخصيص لسليمان عن أبيه في الوحي.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: " والمراد أنه وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق الوحي لأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء وحيث خص سليمان عليه السلام بالفهم عرفنا أن المراد به بطريق الرأي"[2].

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 170/04

[2] السرخسي، أصول السرخسي، 93/02

المطلب الثالث:

أنواع الفهم ودرجات أهل الاستنباط والاجتهاد.

لا يخفى على أهل العلم والمعرفة أن فهوم الناس ليست على مرتبة واحدة، حتى في القرن الأول، خير القرون وأفضلها، ولو كانت كذلك لما خص رسول الله صحابته الكرام بمهام متفاوتة وجعل لكل منهم ما يناسبه ويناسب إدراكه وقدرته وفهمه، فلم يبعث لمهمة القضاء إلا من عرف بالحكمة والفطنة والفقه وهو معاذ بن جبل ﷺ، ولم يجعل القيادة والرئاسة في الجيش والسرايا إلا لخبير بأيام العرب وأحوالهم، وهو خالد بن الوليد ﷺ، وهكذا في جميع المهام والتكليفات النبوية.

وإذا تأملنا في دعاء رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بالفقه في الدين ومعرفة التأويل تجلى لنا هذا الأمر وبان، إذ لو كانت الفهوم على مرتبة واحدة والعقول متساوية لما كان لدعائه ﷺ وتخصيصه لابن عباس رضي الله عنهما فائدة، وهذا منهج قرآني أصيل، فالمولى عز وجل لم يفتح باب الاجتهاد والاستنباط لسائر الخلق بل خص به صفوتهم ونخبتهم، وهم الراسخون في العلم، قال تعالى: **"وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"**[1]، وقال سبحانه: **"لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ"**.[2]

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم: 7

[2] سورة النساء، الآية رقم: 162

وبين أن الاستنباط له أهله وخاصته فقال سبحانه: "**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**"[1].

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: " أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى، والاستنباط: الاستخراج"[2].

فقوله تعالى: "**يستنبطونه منهم**" دليل على أن أهل الاستنباط جماعة من الناس، وليس كل الناس لهم حق الاستنباط والاجتهاد في قضايا الأمة وشؤونها.

---

[1] سورة النساء، الآية رقم: 83

[2] البغوي، معالم التنزيل، 255/02

والآية التي ندرسها في هذا البحث دليل على تفاوت الفهوم واختلاف الدرجات التي عليها أهل الاستنباط، ومن أجل ذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله، لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص الله سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلي داود بالعلم والحكم ، وقد قال عمر ﷺ لأبي موسى ﷺ في كتابه إليه "**الفهم الفهم فيما أدلي إليك**"، وقال علي: "إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه"، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، والفرق بين الفقه والتأويل أن

الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي آخيته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه"[1]

وهذا كلام ثقيل يحمل في طياته جملة من الأمور التي تحتاج إلى تأمل وقراءة، أولها أن المصطلحات الشرعية دقيقة جدا لكل مصطلح معانيه التي لا يخرج عنها، ولكل مصطلح خصوصياته ومميزاته، ولذلك فرق في هذا النص بفرق دقيق جدا لا يفرق به إلا عالم متمرس تشرب من

---

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين، 03/90-91

أصول الشريعة وفروعها، ثم ذكر بعد ذلك حدود التأويل ومناطه.

أما أنواع الفهم المتعلقة بالعملية الاجتهادية فقد بينها ابن القيم رحمه الله، وأوجب على الناظر المجتهد معرفتها وإدراكها قبل النظر في النصوص والاجتهاد في دراستها واستنباط الأحكام منها، فقال رحمه الله:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في

كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

ولا يتمكن الناظر من أنواع الفهم هاته إلا بمداومة النظر وكثرة البحث والتنقيب، ومذاكرة العلماء، وسؤال أهل الاختصاص في كل نازلة نزلت به، فإن كانت في الطب سأل أهله، وإن كانت في التجارة والصناعة تبيَّن من أهلها وأصحابها، وهكذا في جميع الأمور والنوازل، حتى

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين، 165/02

يكون الحكم المنزل على الواقعة مبني على تصور سليم وإدراك كامل لجميع جزئيات القضية وتفاصيلها.

وهذا صلب الاجتهاد المحمود الذي شرعه الله تعالى وعمل به رسول الله ﷺ واقتدى به في ذلك صحابته الكرام ومن جاء بعدهم من علماء المسلمين وفقهائهم.

يبدأ بالنظر والتأمل في النص والواقعة، ثم الفهم والإدراك، ثم التأويل والاستنباط، ليصل الفقيه بعدها إلى آخر مرحلة وهي تنزيل الحكم المستنبط على النازلة المعروضة.

الخاتمة:

بعد إثارة النظر والفكر وتوجيهه لمرتبة الفهم في المنظومة الاجتهادية، خلصت إلى النتائج العلمية الآتية:

1. الفهم مرتبة لا يستغني عنها مجتهد محقق ولا ناظر مدقق.
2. تثوير القرآن الكريم وتأمل معاني ألفاظه ودلالاتها هو السبيل الأقوم لفهمه وتنزيله على أحوال الناس وما استجد من قضاياهم ونوازلهم.
3. بناء الأحكام في الشريعة الإسلامية يبدأ بالنظر والتأمل في نصوص الوحي.

4. الاستنباط والاستمداد من النصوص الشرعية يتجدد في كل زمان وحال بحسب تجدد النوازل والقضايا وتطورها.

5. الدعوة إلى الاجتهاد وبيان أركانه في القضاء والفتيا منطلقها قوله تعالى :"ففهمناها سليمان"، وسياق الآية الذي تم عرضه في ثنايا البحث.

6. الاجتهاد في حق الأنبياء مشروع بنص الآيات التي تم عرضها، والخطأ في الأمور الدنيوية التي لا تتعلق بالتشريع وبيان الأحكام وارد في حقهم لأنهم بشر، لكن الوحي لا يقرهم على خطئهم، بل يقوم ويصوب لهم ذلك.

7. المجتهد في الأحكام والقضاء قد يصيب وقد يخطئ، وفي كلا الحالين مأجور على ذلك.

8. التأمل والتدبر والفهم هي المراحل الأولى التي يسلكها المجتهد في دراسة النصوص وبناء الأحكام الشرعية وتنزيلها.

9. الفهم عند المجتهدين ينقسم إلى قسمين: فهم النصوص وفهم الواقع الذي سينزَّل عليه أحكام النصوص.

10. لا يحصل الفهم إلا بعد مداومة النظر وإثارة الفكر ومقابلة الحجج والأدلة.

11. المجتهد إذا لم يفتح له باب الفهم من الفتاح العليم فلا يمكن أن يصيب في اجتهاده وإن استفرغ كل

الوسع في طلب المطلوب، مصداقا لقوله تعالى: "ففهمناها سليمان" إذ لو كان الفهم منه عليه السلام لقال المولى سبحانه: ففهمها سليمان.

12. مراتب الفهم عند مجتهدي الأمة وفقهائها متفاوتة، ولا يمكن وضع الجميع في مرتبة واحدة من الفهم.

13. الاستدلال والاحتجاج بشرع من قبلنا جائز على مذهب الجمهور إذا وافق قواعد النظر والاجتهاد في شريعتنا.

14. إذا اختلف المجتهدان في حكم نازلة معينة فثبوت العلم والمعرفة في حقهما حاصل لا محالة، وإن

أصاب أحدهما وأخطأ الآخر، مصداقا لقوله تعالى: "وكلا آتينا حكما وعلما".

15. لم يعرض القرآن الكريم جزئيات النازلة ولا ما حكم به داود أو سليمان عليهما السلام، لأن الغرض هو بيان مشروعية الاجتهاد وحكمه وأركانه.

16. إصابة الحق بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد لا تكون إلا بتوفيق الله وإعانته، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الأندلسي ت456ه، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت483ه، طبعة دار المعرفة بيروت، بدون تحقيق.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ت1393ه، طبعة دار الفكر.

أعلام الموقعين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت751ه، طبعة: دار ابن الجوزي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

أنوار البروق في أنواء الفروق، بو العباس شهاب الدين القرافي، ت684ه، الناشر، عالم الكتب، بدون تحقيق.

البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، ط: وزارة الأوقاف - الكويت .

البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني 478هـ- الطبعة القطرية - تحقيق: عبد العظيم ديب .

تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ت333هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ، تحقيق: مجدي باسلوم.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ت 1393ه، طبعة: الدار التونسية للنشر.

تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير، أبو الحسن الحرالي المراكشي الأندلسي ت638ه، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي بالرباط المغرب.

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ت816، طبعة: دار الفضيلة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت370ه، تحقيق: محمد عوض المرعب، طبعة دار احياء التراث العربي.

جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري ت256ه، تحقيق محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ، طبعة: دار الكتب المصرية القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

الرسالة، للإمام محمد بن ادريس الشافعي ت204ه، طبعة: دار ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شاكر.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ت620ه، طبعة مؤسسة الريان.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275ه، طبعة: المكتبة العصرية، محمد محيي الدين عبد الحميد.

شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ت 449ه، طبعة: مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852ه، طبعة: دار المعرفة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي ت795ه، طبعة: مكتب الغرباء، تحقيق: مجموعة من المحققين.

قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي، ت489ه، تحقيق محمد جسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية.

مجمل اللغة، لأحمد ابن فارس، ت395ه، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، طبعة الرسالة ناشرون.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ت542ه، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون.

المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي فخر الدين ت606ه، طبعة: مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي ت505ه، طبعة: المكتبة العصرية - تحـقيق: ناجي السويد.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج ت261ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي

معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت510ه، تحقيق: محمد عبد الله النمر، طبعة دار طيبة.

معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ت170ه، طبعة: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس 395هـ - ط : دار الفكر - تحـ : عبد السلام هارون.

مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ت 606ه، طبعة دار احياء التراث العربي.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502ه، تحقيق صفوان الداودي، طبعة دار القلم.

فهرس الموضوعات

تقديم.....02

الإشكالية: 07

المناهج المعتمدة: 09

الخطة: 10

الأهداف: 11

المبحث الأول: 13

معنى مصطلحي "الفهم" و"الاجتهاد" ودلالتهما في اللغة والاصطلاح.....13

المطلب الأول: مفهوم الفهم ودلالته في اللغة والاصطلاح.....16

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد ودلالته في اللغة والاصطلاح.....24

المبحث الثاني:.....30

علاقة الفهم بالاجتهاد ، وأصول مشروعيتهما.....30

المطلب الأول: علاقة الفهم بالاجتهاد.....30

المطلب الثاني: أصول مشروعيتهما.....37

المبحث الثالث: 50

"فهمناها سليمان" فهوم واستنباطات 50

المطلب الأول: في سبب نزولها..... 50

المطلب الثاني: أصل الاجتهاد وفقه القضاء 58

المطلب الثالث: أنواع الفهم ودرجات أهل الاستنباط والاجتهاد..... 73

الخاتمة: 81

المصادر والمراجع 86

فهرس الموضوعات 94

مكتبة سيالكو الرباط

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

أغسطس / 2023

الإيداع القانوني: 2023MO2644

ردمك: 978-9920-41-818-8